

الحسابات بالنقد الأجنبي للمقاولين ومقاولي الباطن والمستشارين المحليين

التاريخ : - 11/محرم/1442هـ

الموافق: - 30/اغسطس/2020م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور ادارة السياسات رقم (2020/17)

معنون إلى كافة
المصارف

الموضوع: الحسابات بالنقد الأجنبي للمقاولين ومقاولي الباطن والمستشارين المحليين

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، فقد تقرر :

أولاً: تعديل تعريف المقاولين والمستشارين المحليين الوارد بالفقرة (ثانياً- ز) من منشور ادارة السياسات رقم (2020/3) الصادر بتاريخ 2020/01/01 ليقرأ كالتالي :

(يقصد بهم أي شخص طبيعي أو معنوي لديه تعاقد بالنقد الأجنبي مع جهة أجنبية ولفترة زمنية محددة ويتناقض عائدات التعاقد بالنقد الأجنبي بما في ذلك العمل في مجال تجارة الترانزيت) .

ثانياً: تعديل الفقرة (ثانياً- ب) من منشور ادارة السياسات رقم 3/2020 الخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الاجنبي للجهات المصدرة للخدمات الصادر بتاريخ 1/1/2020، لتقرأ على النحو التالي :

((يسمح للمقاولين ومقاولي الباطن والمستشارين المحليين باستغلال نسبة 100% من متحصلاتهم بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية :

1. إستيراد الاحتياجات المرتبطة بالنشاط المرخص به وفق الضوابط المنظمة.
2. دفع استحقاقات العاملين والخبراء الأجانب بموجب شيكات .
3. السحب النقدي لغرض السفر وفق المستندات المؤيدة التي تثبت المبلغ المصدق به.
4. البيع للمصرف منفذ العملية أو أي مصرف آخر.
5. البيع لأي مستورد، مع الإلتزام بكافة إجراءات وضوابط حسابات الإستيراد السارية.))
يسرى العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعديمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي

بدرالدين حسين جبر الله

أميمة صديق عبدالرحمن

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحث والإحصاء